

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2009 والقرار المؤرخ في 2 جويلية 2012،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،
وعلى رأي وزير الداخلية،
وعلى رأي الوكالة الوطنية للترددات،
قرر ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط شروط وإجراءات استغلال خدمة الاتصالات الراديوية للهواة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وللوائح الراديو الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار :
- هاوي الراديو : هو شخص متحصل على شهادة راديو هواة.

- خدمة الهواة : هي خدمة اتصالات راديوية تهدف إلى التدريب الذاتي والاتصال البيني والدراسة التقنية التي يقوم بها الهواة الذين يهتمون بالتقنية الراديوية بصفة شخصية ودون غاية ربحية.

- محطة راديو الهواة : هي جهاز راديوي في خدمة الهواة.

الفصل 3 - يتعين على كل من يرغب في استغلال خدمة الاتصالات الراديوية للهواة الحصول على شهادة في الغرض تسلمها الوكالة الوطنية للترددات تتضمن معرف نداء خاص بهواي الراديو. ويتم إقامة واستغلال التجهيزات الراديوية المخصصة لهذه الخدمة طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الاتصالات.

الباب الثاني

في شهادة راديو الهواة

الفصل 4 - تنظم الوكالة الوطنية للترددات امتحان الحصول على شهادة راديو الهواة طبقا لأحكام هذا القرار ويتم إسناد شهادات للناجحين بعد إمضاءها.

الفصل 5 - حددت أصناف شهادة راديو الهواة كالاتي :
- شهادة راديو الهواة صنف 1.

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 17 أوت 2017 يتعلق بضبط شروط وإجراءات استغلال خدمة الاتصالات الراديوية للهواة.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

- شهادة راديو الهواة صنف 2.

ولا يسمح لكل صنف إلا باستخدام نطاقات الترددات الراديوية وفئات البث الخاصة به الواردة بملحق هذا القرار.

الفصل 6 - يتعين على كل من يرغب في اجتياز امتحان للحصول على شهادة راديو الهواة أن يوجه مطلباً في الغرض إلى الوكالة الوطنية للترددات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وثيقة إلكترونية موثوق بها أو عن طريق الإيداع المباشر لدى الوكالة مقابل وصل إيداع في الغرض.

ويتضمن هذا المطلب وجوبا الوثائق التالية :

- استمارة مسلمة من قبل الوكالة متممة وممضاة من قبل الطالب،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب،

- 3 صور شمسية للطالب،

- بطاقة عدد 3،

- بطاقة إقامة للأجانب.

الفصل 7 - يتضمن امتحان شهادة راديو الهواة الاختبارات التالية التي يتم تنظيمها وإعدادها والإشراف عليها من قبل الوكالة الوطنية للترددات :

1. اختبار يتعلق باللوائح الراديوية وشروط تركيز أجهزة راديو الهواة لاجتياز الامتحان المؤهل للحصول على شهادة راديو هواة صنف 2.

2. اختبار يتعلق باللوائح الراديوية وشروط تركيز أجهزة راديو الهواة مع اختبار ثاني يتعلق بتقنيات الراديو والكهرباء والراديو كهربائية والالكترونيك، لاجتياز الامتحان المؤهل للحصول على شهادة راديو هواة صنف 1.

ويشترط للنجاح في الامتحان الحصول على عدد يفوق أو يساوي عشرة (10) من عشرين (20) بكل اختبار.

وفي حالة الإخفاق في أحد الاختبارين المتعلقين بالامتحان الخاص بإسناد شهادة راديو هواة صنف 1، يعفى المترشح من اجتياز الاختبار المتحصل فيه على عدد يفوق أو يساوي 10 من 20، وذلك لمدة أقصاها سنة (1) واحدة.

يتمتع بثلاثة أضعاف الوقت الممنوح كل مترشح من ذوي الاحتياجات الخاصة قدم ما يثبت أن إعاقته دائمة ونسبتها تساوي أو تفوق 70%.

الفصل 8 - يمكن للوكالة الوطنية للترددات إسناد المعادلة لشهائد الراديو المتحصل عليها خارج إطار أحكام هذا القرار شرط مطابقة محتوى الاختبار لما هو منصوص عليه بالفصل 7 من هذا القرار أو شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للأجانب ، ووفقا لمطلب يقدم في الغرض طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القرار إضافة لتقديم نسخة من شهادة راديو الهواة ونسخة من وثيقة تثبت محتوى برامج الاختبار.

الباب الثالث

في شروط استغلال محطة راديو الهواة

الفصل 9 - يتم إسناد وتغيير وإلغاء موافقة لاستغلال محطة راديو الهواة ومعرفة النداء من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا لأحكام مجلة الاتصالات وللمخطط الوطني للترددات الراديوية.

الفصل 10 - تمنح موافقة وقتية لهواة الراديو الأجانب لاستغلال جهاز راديو هواة تحت إشراف جمعية راديو هواة وطنية مرخص لها، وبشرط المعاملة بالمثل، على أن يرفق المطلب بنسخة من شهادة راديو الهواة الخاصة بطلب الخدمة.

الفصل 11 - تتولى الوكالة الوطنية للترددات إعداد ونشر دليل رسمي يتضمن أسماء وعناوين ومعرفات نداء هواة الراديو المرخص لهم.

ويمكن لأي هاوي أن يقدم مطالبا كتابيا للتغيير معرف النداء الخاص به وعدم نشره بالدليل المذكور أعلاه، وفي هذه الحالة تسند له الوكالة الوطنية للترددات معرف نداء جديد مع المحافظة على نفس هيكل الأبجدية الرقمية.

الباب الرابع

في التزامات هاوي الراديو

الفصل 12 - يخضع كل مستغل لمحطة راديوية للهواة لأحكام مجلة الاتصالات ولوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات وخاصة الفصل 56.1 والمادة 25 منها،

ولهذا الغرض يتعين عليه خاصة :

- إعلام الوكالة الوطنية للترددات بكل تغيير في مقر الإقامة خلال شهر على أقصى تقدير،

- عدم القيام بترميز وتشفير عمليات البث واعتماد لغة معترف بها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات،

- استعمال المحطة بمعرفة النداء الخاص به وطبقا للوائح الراديو،

- الحرص على عدم إحداث تداخلات ضارة بالاتصالات القائمة، وفي صورة حصولها على الهاوي تعديل نمط تشغيل محطته أو تزويدها بالوسائل الفنية الكفيلة بالحد من هذا التداخل،

- افتتاح كل عملية اتصال بتقديم رمز ندائه الخاص،

- عدم استغلال نفس التردد بصفة مستمرة،

- الالتزام بعدم تمرير رسائل من شأنها المساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة.

الفصل 13 - في حالة الكوارث الطبيعية يلتزم هواة الراديو بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات، بتوظيف المحطات التي يستعملونها لتوفير الاتصالات اللازمة قصد المساهمة في حماية الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة.

الفصل 14 - يحجر على هواة الراديو ربط المحطة بشكل مباشر أو غير مباشر بشبكة يومية للاتصالات أو شبكة خاصة مستقلة أو أي خدمة اتصالات أخرى.

كما يمنع عليهم تركيز واستغلال محطات راديو الهواة على متن الطائرات.

الفصل 15 - على الهاوي مسك سجل للمحطة، ذي صفحات مرقمة بالتسلسل ومختومة من قبل الوكالة الوطنية للترددات، يسجل فيه جميع المعطيات المتعلقة بكل عملية اتصال ينجزها والمتمثلة في ما يلي :

- تاريخ وساعة بدء وإنهاء عملية الاتصال،

- رمز نداء المرسل إليهم،

- التردد المستعمل،

- نوع الاتصال والهدف منه.

كما يجب عليه الاحتفاظ ولمدة سنة على الأقل بهذا السجل ومد أعوان المراقبة به عند الطلب وموافاة الوكالة به موفى كل سنة.

الفصل 16 - يتعين على كل هاوي راديو له معرف نداء ومرخص له باستغلال جهاز راديو هواة فردي أو مشترك أن يتقيد بالالتزامات المحمولة عليه بمقتضى مجلة الاتصالات، خاصة الفصول 54 و55 و56 منها، وأحكام هذا القرار والتدابير الصادرة عن الوكالة الوطنية للترددات في إطار تنظيم هذه الخدمة.

الباب الخامس

في المخالفات والعقوبات

الفصل 17 - تتم معينة المخالفات لأحكام هذا القرار بمحاضر يحررها الأعوان المحلفون بالوكالة الوطنية للترددات.

الفصل 18 - بقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بمقتضى مجلة الاتصالات، يمكن وبعد سماع المعني بالأمر، اتخاذ العقوبات التالية ضد كل مخالف لأحكام هذا القرار :

عقوبات من الدرجة الأولى :

- لفت انتباه المخالف.

- إنذار المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بوجوب رفع المخالفة المنسوبة إليه في أجل أقصاه 30 يوما من بلوغ الإنذار إليه.

- المنع من اجتياز الامتحان للحصول على الشهادة الموالية وإيقاف العمل بالموافقة لاستعمال ترددات الهواة مع وضع الأختام على المحطة لمدة (3) أشهر.

عقوبات من الدرجة الثانية :

- المنع من اجتياز الامتحان للحصول على الشهادة الموالية وإيقاف العمل بالموافقة لاستعمال ترددات الهواة مع وضع الأختام على المحطة لمدة سنة (6) أشهر.

- المنع من اجتياز الامتحان للحصول على الشهادة الموالية وإيقاف العمل بالموافقة لاستعمال ترددات الهواة مع وضع الأختام على المحطة لسنة كاملة.

- المنع من اجتياز الامتحان للحصول على الشهادة الموالية وإيقاف العمل بالموافقة لاستعمال ترددات الهواة مع وضع الأختام على المحطة لمدة ثلاث (3) سنوات.

- تعليق الشهادة وإيقاف العمل بالموافقة لاستعمال ترددات الهواة مع وضع الأختام على المحطة لمدة (5) سنوات.

- سحب الشهادة ورمز النداء وشطب اسم الهاوي نهائيا من قائمة الهواة التونسيين المرخص لهم.

وفي صورة تعمد الهاوي عدم الامتثال لإحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القرار، تسلط عليه العقوبة الموالية مباشرة وإذا تواصل عدم الامتثال للعقوبة يتم سحب الموافقة.

الفصل 19 - يتم تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القرار بمقتضى قرار معلل صادر عن الوكالة الوطنية للترددات باعتماد مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة المرتكبة.

وللغرض يمكن للوكالة الوطنية للترددات أن تتعهد بذلك تلقائيا أو باقتراح من :

- وزارة الداخلية

- أو وزارة الدفاع الوطني

- أو وزارة العدل

- أو على ضوء تقرير للمخالفات مرسل من قبل هيئات أو منظمات وطنية أو دولية ذات العلاقة.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 20 - يحافظ أصحاب الموافقات لاستغلال أجهزة راديو هواة المسندة قبل صدور هذا القرار على أصنافهم ومعرفات ندائهم.

ويتعين عليهم تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا القرار في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 21 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 2017.

وزير تكنولوجيات الاتصال

والاقتصاد الرقمي

محمد الأنور معروف

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الملحق

نطاقات التردد الراديوي وفئات البث حسب صنف شهادة راديو الهواة

فئة البث	نطاقات التردد الراديوي المسموح بها	الصنف
A1A, A1B, A1D A2A, A2B, A2D A3E, A3F, A3C, C3F	النطاق الترددي ما بين (1830 و 1850) كيلوهرتز النطاق الترددي ما بين (3500 و 3800) كيلوهرتز	الصنف 1
F1A, F1B, F1D F2A, F2B, F2D F3C, F3E, F3F	النطاق الترددي ما بين (7000 و 7200) كيلوهرتز النطاق الترددي ما بين (14000 و 14350) كيلوهرتز	
G1D, G2D, G3C, G3E, G3F	النطاق الترددي ما بين (18068 و 18168) كيلوهرتز	
R3C, R3D, R3E	النطاق الترددي ما بين (21000 و 21450) كيلوهرتز	
J1D, J3C, J3E, J7B	النطاق الترددي ما بين (24890 و 24990) كيلوهرتز النطاق الترددي ما بين (28 و 29.7) ميغاهرتز	
A1A, A2A, A3E G3E, J3E, F3E	النطاق الترددي ما بين (144 و 146) ميغاهرتز النطاق الترددي ما بين (430 و 440) ميغاهرتز النطاق الترددي ما بين (24 و 24.05) جيغاهرتز	
A1A, A2A, A3E G3E, J3E, F3E	نطاقات التردد من (144 إلى 146) ميغاهرتز	